

**سئل** عن فقير ادعى عليه بالبيع  
 عند حاله حين يوجب الزكوة في ماله وطلب منه الزكوة  
 فقال يشع دعواه بذلك وتخل عليه بالبيع المذموم  
 ام لا **الجواب** لا تشع دعواه بذلك وليس الحال ان يترك عليه  
 بالبيع المذموم المذكور **سئل** عن من جمع مالا حراما حال غلبه  
 الحول وهو في دينه هل يجب عليه الزكوة فيه ام لا **الجواب** لا تجب عليه  
 فيه زكوة **سئل** عن من دفع من ماله كرام عن ماله للحلال بقدر  
 الواجب عليه من الزكوة هل تجزئ ذلك ام لا **الجواب** نعم تجزئ ذلك  
 لانه ملكت بالفصب ويضمن مثله لمختم **سئل** عن عليه  
 زكوة وعنده ولد صغير يتيم يعوله ويطعمه ويسوه من زكوة  
 ماله هل تجزئ ذلك ام لا **الجواب** نعم تجزئ ذلك **سئل** عن من  
 له على غيره دين موجب وليس له مال سواه هل تجزئ له نقد الزكوة ام لا  
**الجواب** نعم تجزئ له نقد الزكوة لا حول الاجل **سئل** عن تجهيل صدقة الفطر  
 قبل دخول شهر رمضان هل تجزئ ام لا **الجواب** نعم تجزئ **سئل** عن وجوب عليه  
 صدقة الفطر اذا دفع الفدر الواجب عليه للفقر حتى كل واحد منهم  
 قدح بالمصري هل تجزئ ذلك ام لا **الجواب** لا تجزئ ذلك والواجب  
 ان يدفع للفقير نصف صاع من بر او قيمته لا دون ذلك **سئل** عن  
 ماله وعليه دين هل يجب عليه الزكوة فيه ام لا **الجواب** ان كان الدين محطبا  
 بالمال لا زكوة عليه فيه وان كان اقل منه ادى عن الفاضل عنه اذا بلغ نصف ما  
**سئل** عن فملك مالا ووجب عليه الزكوة فيه ولم يجده اولاد من غيره  
 فقرأ هل تجزئ له دفع الزكوة اليهم ام لا **الجواب** نعم تجزئ له دفع الزكوة اليهم  
**سئل** عن من ماله يبلغ نصف ما هل يجب عليه الزكوة ام لا **الجواب** لا تجب  
 الزكوة **سئل** عن مال الخنونا اذا كان له مال هل يجب عليه الزكوة **الجواب** لا تجب  
 الزكوة **سئل** عن مال الخنونا اذا كان له مال هل يجب عليه الزكوة **الجواب** لا تجب  
 الزكوة **سئل** عن مال الخنونا اذا كان له مال هل يجب عليه الزكوة **الجواب** لا تجب  
 الزكوة

السؤال المذكور

خبرنا

سئل

**سئل** عن دفع الزكوة الى الشريف الفقير هل يجوز وتسقط عن المودي وكل  
 للشريف لانه مالا **الجواب** نعم يجوز دفع الزكوة اليه وتسقط عن  
 المودي وكل الشريف الفقير لانه مالا **سئل** عن شيخنا ومولانا ان الله عز وجل  
 الشيخ رحمه الله تعالى خالف في قواه هذه خلاها الزكوة فان  
 الخرم به في سائر المتون والشرح الموضوع لنقل المذهب ان الصدقة  
 لا تجوز اليه حاشا ومواليهم لكن نقل في شرح الجمع لابن عبد ملك عن شرح  
 الدائر زكاة عن ابي حنيفة قائلا بان الصدقة او الصدقات كلها  
 جائزة على بيتهم وان الخرمه كانت على عهد النبي صلى الله عليه  
 لوصول من الخس اليهم فلما سقط ذلك لم يولد صلى الله عليه ولم جاز  
 لهم قال الطحاوي والجمهور ناخذ انهم وهذا هو سند شيخنا رحمه الله  
 في قواه **سئل** عن دفع زكوة لشخص في ظلمة هل تجزئ ام لا **الجواب** نعم  
 يهودي هل تجزئ **سئل** عن دفع زكوة لم يرد هاجره فربحها  
 ولا اعادها عليه **سئل** عن رجل عليه زكوة لم يرد هاجره فربحها  
 واوصى ان يخرجها وصيده من ماله ويدفعها للفقير هل تجزئ ذلك ام لا  
 ام من ليس المال **الجواب** خرجها فموتت المال **سئل** عن ملك مالا ولم يرد  
 زكوة منه حتى هلك المال هل يصير الزكوة دينه دميته او تسقط عنه **الجواب**  
 المال **الجواب** نعم تسقط الزكوة بهلاك المال **سئل** عن درهم النجس  
 كمن هو قراط وكل قراط كسبعه والمتقال كمن مقداره من القراط **سئل**  
 الدرهم اربعة عشر قراطا والقراط خمس شعرات والمتقال خمسة عشر  
 قراطا **سئل** عن له اوبى من فضة يزيد على ما في درهم فهل عليه زكوة  
 فيها ام لا **الجواب** نعم عليه فيها الزكوة بشرط حولان الحول في ملكه  
 والله اعلم **سئل** عن الصيام في رمضان هل يجب عليه ما اذا كان  
 يزرعه الفل لانه مستحضر بالدين **سئل** عن الصيام اذا كان

سئل

سئل